**التعريف الأول الذي ذكره الإمام الرازي**

مبحث فى أصول الفقه

إعداد / *د. وليد علي الطنطاوي*

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

***waleed.eltantawy@mediu.edu.my***

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى التعريف الأول الذي ذكره الإمام الرازي، والتعريف الثاني الذي اختاره**

**الكلمات المفتاحية – الاول، التعريف، الامام**

* **.المقدمة**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة التعريف الأول الذي ذكره الإمام الرازي، والتعريف الثاني الذي اختاره**

* **.عنوان المقال**

**التعريف الأول الذي ذكره الإمام الرازي:**

**عقد الإمام الرازي في كتابه (المحصول) فصلًا عن القياس؛ فقال: الكلام في القياس، وهو مرتبٌ على مقدمة وأربعة أقسام.**

**أما المقدمة ففيها مسائل:**

**المسألة الأولى: في حدِّ القياس. أسدُّ ما قيل في هذا الباب تلخيصًا وجهان:**

**الأول: ما ذكره القاضي أبو بكر واختاره جمهور المحققين منا, أنه: حمل معلومٍ على معلومٍ في إثبات حكمٍ لهما، أو نفيه عنهما بأمرٍ جامعٍ بينهما من إثبات حكمٍ أو صفةٍ أو نفيهما عنهما. وإنما ذكرنا لفظَ المعلوم ليتناول الموجود المعدوم، فإن القياس يجري فيهما جميعًا، ولو ذكرنا الشيء لاختص بالموجود على مذهبنا -أي: على مذهب أهل السُّنة؛ لأن الشيء عند أهل السُّنَّة هو الموجود مطلقًا, سواءٌ كان واجبًا أو ممكنًا بخلافه عند المعتزلة، فإنهم يقولون: هو الممكن سواءٌ كان موجودًا أو معدومًا- ولو ذكرنا الفرع لكان يوهم اختصاصه بالموجود، وأيضًا فلا بد من معلومٍ ثانٍٍ يكون أصلًا، فإن القياس عبارةٌ عن التسوية، وهي لا تتحقق إلا بين أمرين.**

**ولأنه لولا الأصل لكان ذلك إثباتًا للشرع بالتحكم، وأيضًا فالحكم قد يكون نفيًا وقد يكون إثباتًا، وأيضًا فالجامع قد يكون أمرًا حقيقيًّا وقد يكون حكمًا شرعيًّا، وكل واحد منهما قد يكون نفيًا وقد يكون إثباتًا. هذا شرح هذا التعريف عند الإمام الرازي.**

**2. الاعتراضات التي وجَّهَهَا الإمامُ الرازيُّ على هذا التعريف:**

**يقول -رحمه الله-: والاعتراض عليه من وجوه:**

**أحدها: أن نقول: إن أردت بحمل أحد المعلومين على الآخر إثبات مثل حكم أحدهما للآخر، فقولك بعد ذلك في إثبات حكمٍ لهما أو نفيه عنهما إعادة لعين ذلك، فيكون ذلك تكريرًا من غير فائدة، وإن كان شيئًا آخر فلا بد من بيانه، وأيضًا فبتقدير أن يكون المراد منه شيئًا آخر، لكن لا يجوز ذكره في تعريف القياس؛ لأن ماهية القياس تتم بإثبات مثل معلومٍ لمعلومٍ آخر بأمرٍ جامعٍ، وإذا تمت الماهية بهذا القدر وكان ذلك المعلوم الزائد خارجًا فلا يجوز ذكره.**

**وثانيها: أن قوله: "في إثبات حكم لهما" مُشعِرٌ بأن الحكم في الأصل, والفرع مثبتٌ بالقياس، وهو باطل؛ فإن القياس فرعٌ على ثبوت الحكم في الأصل، فلو كان ثبوت الحكم في الأصل فرعًا على القياس للزم.**

**وثالثها: أنه كما يثبت الحكم بالقياس فقد تثبت الصفة أيضًا بالقياس، كقولنا: "الله عالم"، فيكون له علم قياسًا على الشاهد، ولا نزاع في أنه قياس؛ لأن القياس أعم من القياس الشرعي والقياس العقلي.**

**وإذا كان كذلك فنقول: إما أن تكون الصفة مندرجة في الحكم أو لا تكون، فإن كان الأول كان قوله: بأمرٍ جامعٍ بينهما من حكمٍ أو صفةٍ أو نفيهما عنه تكرارًا؛ لأن الصفة لما كانت أحد أقسام الحكم كان ذكر الصفة بعد ذكر الحكم تكرارًا.**

**وإن كان الثاني كان التعريف ناقصًا؛ لأنه ذكر ما إذا كان المطلوب ثبوت الحكم أو عدمه, ولم يذكر ما إذا كان المطلوب وجود الصفة أو عدمها، فهذا التعريف إما زائدٌ أو ناقصٌ.**

**رابعها: أن المعتبر في ماهية القياس إثبات مثل حكم معلومٍ لمعلومٍ آخر بأمرٍ جامعٍ، فأمّا أن ذلك الجامع تارة يكون حكمًا، وتارة يكون صفة، وتارة يكون نفيًا للحكم، وتارة يكون نفيًا للصفة، فذاك إشارة إلى ذكر أقسام الجامع، والمعتبر في تحقق ماهية القياس الجامع من حيث إنه جامع لا أقسام الجامع, بدليل أمرين:**

**الأول: أن ماهية القياس قد توجد منفكة عن كلِّ واحدٍ من أقسام الجامع بعينه، وإن كان لا بد لها من قسم ما، وما ينفك عن الماهية لا يكون معتبرًا في تحقق الماهية.**

**والثاني: أن الجامع كما ينقسم إلى الحكم والصفة ونفيهما, فكذا الحكم ينقسم إلى الوجوب والحظر وغيرهما، والوجوب ينقسم إلى الموسع والمضيق والمخير والمعين، وغيرها، فلو لزم من اعتبار الجامع في ماهية القياس ذِكر أقسامه، لوجب من ذِكر كلِّ واحدٍ من تلك الأقسام ذِكر ما لكلِّ واحدٍ من الأقسام.**

**وخامسها: أن كلمة "أو" للإبهام، وماهية كل شيء معينة، والإبهام ينافي التعيين، فإن قلت: كونه بحيث يلزمه أحد هذه الأمور حكم معين، قلت: فالمعتبر إذن في الماهية ملزوم هذه الأمور، وهو كونه جامعًا من حيث إنه جامعٌ، فيكون ذكر هذه الزوائد لغوًا.**

**وسادسها: هو أن القياس الفاسد قياس، وهو خارج عن التعريف.**

**أما الأول -أي: إنه قياس- فلأن القياس الفاسد قياس مع كيفية، فيكون قياسًا، وأما الثاني -وهو كونه خارجًا عن التعريف- فلأن قوله: "بأمرٍ جامعٍ" دليلٌ على أن هذا القائل يعتبر في حد القياس حصول الجامع، ومتى حصل الجامع كان القياس صحيحًا، فيكون القياس الفاسد خارجًا عنه، وإنه غير جائز، بل يجب أن يقال: بأمرٍ جامعٍ في ظن المجتهد، فإن القياس الفاسد حصل فيه الجاهل في ظن المجتهد، وإن لم يحصل في نفس الأمر.**

**3. التعريف الثاني الذي ذكره الإمام الرازي واختاره:**

**هو ما ذكره أبو الحسين البصري، وهو: أنه تحصيل حكم الأصل في الفرع؛ لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد، وهو قريبٌ، وأظهر منه أن يقال: إثبات مثل حكم معلومٍ لمعلومٍ آخر؛ لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت.**

**أما الإثبات: فالمراد منه القدر المشترك بين العلم والاعتقاد والظن، سواءٌ تعلقت هذه الثلاثة بثبوت الحكم أو بعدمه، وقد يُطلق لفظ الإثبات ويراد به الخبر باللسان؛ لدلالته على الحكم الذهني.**

**وأما المثل فتصوره بدهي؛ لأن كل عاقل يعلم بالضرورة كون الحار مِثلًا للحار في كونه حارًّا، ومخالفًا للبارد في كونه باردًا، ولو لم يحصل تصور ماهية التماثل والاختلاف إلا بالاكتساب لكان الخالي عن ذلك الاكتساب خاليًا عن ذلك التصور، فكان خاليًا عن هذا التصديق.**

**ولما علمنا أننا قبل كل اكتساب نعلم بالضرورة هذا التصديق المتوقف على ذلك التصور...**

**وأما المعلوم فلسنا نعني به مطلق متعلق العلم فقط, بل ومتعلق الاعتقاد والظن؛ لأن الفقهاء يُطلقون لفظ المعلوم على هذه الأمور, وأما العلة فسيأتي تفسيرها -إن شاء الله تعالى.**

**وقولنا عند المثبت ذكرناه هنا؛ ليدخل فيه القياس الصحيح والقياس الفاسد. هذا ما ذكره الإمام الرازي -رحمه الله- من تعريفين للقياس.**

**4. الاعتراضات الواردة على التعريف الأول للإمام الرازي:**

**ولنرجع الآن إلى شرح الاعتراضات على كلام القاضي, فنقول: تلك الاعتراضات واضحة، وقد تصدى للجواب عنها جمعٌ من الأفاضل، فلنذكر أجوبتهم عنها، وننظر فيها، ونبين وجه صحة الجواب أو الاعتراض إن كان صحيحًا.**

**الاعتراض الأول: حاصله الاستفسار، وهو أن نقول: ما المراد بلفظ "الحمل"؟ فإن كان اصطلاحًا خاصًّا أو وضعًا لغويًّا فهو غير مراد هنا؛ لأنه لا يستقيم حمل اللفظ عليه، وحينئذٍ نقول: إما أن تريد به الإثبات، وهو إثبات مثل أحد المعلومين للآخر أو غيره، فإن أردت به الأول يلزم التكرار في التعريف، فإنه في التعريف قال: في إثبات حكم لهما، وإن كان المراد غيره، فلا بد من بيانه.**

**والجواب عن هذا الاعتراض من وجوه:**

**أحدها: أن المراد بـ"الحمل": الاعتبار على ما صرح به إمام الحرمين في شرح هذا التعريف، وقد سبق بيانه.**

**وثانيها: ما قاله صاحب (الإحكام) وهو الإمام الآمدي، من أن المراد بقوله: "حمل المعلوم على المعلوم" إنما هو التشريك بينهما في حكم أحدهما مطلقًا، وقوله بعد ذلك: "في إثبات حكم لهما" تفصيل ذلك الحكم وأقسامه، وهو زائدٌ على نفس التسوية في مفهوم الحكم، فلا يكون تكرارًا.**

**وثالثها: ما قاله صاحب (التلخيص)، وهو أن المراد بالحمل التسوية بين معلومين، وهو أعم من التسوية بينهما في حكم شرعي أو عقلي، أو صفة محسوسة أو معقولة، وهو كالجنس، فاندفع السؤال.**

**يقول الإمام الأصفهاني: وهذه الأجوبة ضعيفة، فإن المعرف له غنية عن استعمال لفظ الحمل ههنا، فإن حقيقته غير مرادة، فلا يحمل اللفظ عليه بالاتفاق، ومجازه الذي هو الاعتبار أو التسوية أو التشريك أمكن استعماله في التعريف بالتصريح، وذلك بأن يقال: القياس هو التسوية بين معلومين أو التشريك بينهما أو الاعتبار، ولا يرد على هذا استعمال المجاز في التعريف، فقد اتضح أن هذه الأجوبة ضعيفة.**

**وقال صاحب (التنقيح): المراد بحمل أحد المعلومين على الآخر: اعتقاد كونه مثل الآخر في معناه، فيحتاج إلى تفصيل هذا الإجمال؛ فقال: في إثبات حكم لهما، وهذا الجواب أيضًا ضعيف.**

**يقول الأصفهاني: ونقول: إما أن يمكن استعمال لفظ الحمل في التعريف مفسرًا بأحد ما ذُكر من الاعتبار أو التشريك أو التسوية بحيث يستقيم التعريف, أو لا يمكن؛ فإن كان الأول وجب حذف لفظ الحمل عن التعريف واستعمال أحد الألفاظ المذكورة، وإن لم يمكن فظاهر، وقد اتضح فساد هذه الأجوبة؛ إذًا: هذه الأجوبة فاسدة، وبقي الاعتراض قائمًا كما هو. هذا هو الكلام على الاعتراض الأول.**

**الاعتراض الثاني أجيب عليه من وجوه:**

**الأول: جواب الإمام الآمدي، وهو أنه قال: لا نسلم أن هذا الكلام يُشعر بأن الحكم في الأصل ثابتٌ في القياس، بل يُشعر أن المثبت للحكم فيهما الوصف الجامع بينهما؛ ولهذا قال: في إثبات حكم لهما بأمرٍ جامعٍ بينهما، فالأمر الجامع هو المثبت للحكم فيهما، وليس الوصف عين القياس بل ركنه، وهذا الجواب ضعيف، فإن إشعاره بما ذُكر ظاهر، فإن لفظ "لهما" بحكم الوضع يتناول كل واحدٍ منهما، وأما ما ذكره من حمل الإثبات بهما على إثبات الحكم بالوصف الجامع بينهما فمستقيم من حيث المعنى، ولكنه عدول عن ظاهر اللفظ، وذلك لا يدفع الإشكال؛ لأن المدّعى أن ظاهر اللفظ يقتضي ما ذكرناه.**

**الثاني: جواب صاحب (التلخيص)، وهو أن المراد بالإثبات إثبات العلم أو الظن، والعلم والظن بحكم المجموع إنما حصل بالقياس نفيًا كان أو إثباتًا، وهذا الجواب لا يستقيم أيضًا، فإن لفظ "لهما" موضوع لكل واحدٍ منهما، وغلط هذا المجيب في ظنه أنها موضوعة للجميع أو للمجموع، وصرح بذلك في كلامه، وقال: إن التسوية بين الصورتين في الحكم تتأتى من غير معرفة حكم الأصل، وهو محالٌ بطريق القياس.**

**الثالث: جواب صاحب (التنقيح)، وهو أنه قال: كلامه لا يتضمن ثبوت حكم الأصل بالقياس، فإن الحمل في الإثبات غيّر الإثبات، ويجوز أن يخلو عن الإثبات، فإن المفهوم منه هو التسوية في استحقاق الثبوت لا غير، فإذا دل الإجماع على تحقق الثبوت فيما هو الأصل لزم منه الثبوت فيما هو الفرع وفاءً بمقتضى التسوية، وهذا الجواب ضعيف بعين ما سبق؛ إذًا: الأجوبة على الاعتراض الثاني أيضًا ضعيفة.**

**الاعتراض الثالث: يقول الإمام الأصفهاني: فالجواب عنه من وجوه:**

**الوجه الأول: ما ذكره الآمدي، وهو منع جريان القياس في العقليات ثم تسليمه، وادّعى أن هذا التعريف للقياس الشرعي لا غير، وهذا الجواب ضعيف؛ لأن صاحب هذا التعريف معترفٌ بجريان القياس في العقليات، وعلى أن التعريف المذكور يتناول القياس الجاري في العقليات، فإن لفظة "الحكم" أعم من الحكم الشرعي والعقلي، فإن أريد إخراجه منه فطريقه التقييد بالحكم الشرعي.**

**الثاني: جواب صاحب (التلخيص)، وهو أن الفقهاء يسمون قياس الشاهد على الغائب قياسًا، وهو ممنوعٌ.**

**الثالث: جواب صاحب (التنقيح)، وهو أن لفظة "الحكم" تتناول الصفة ولا حاجة إلى ذكرها في الجامع، بل ذُكرت لزيادة الإيضاح، وهذا ليس بجوابٍ على التحقيق، فإن مقصود المعترض القدر الذي اعترف به المجيب.**

**يقول الأصفهاني -رحمه الله-: وأما الاعتراض الرابع, فقد اعتُرض بأنه لا حاجة في التعريف إلى بيان مسمى الجامع، فمنهم مَنْ قال: إنه لزيادة الكشف والإيضاح، ومنهم مَنْ قال: إنما ذكر دفعًا للَّبْس، فإنه ربما يسبق إلى الذهن انحصار الجمع في قسمٍ واحدٍ، وأجيب عن كلمة "أو" بما سبق من التعرض لبيان الأقسام.**

**والحق: أن هذه الاعتراضات قوية، وأجوبتها ضعيفة، وأن التعريف المذكور ضعيف، وكيف يُتوقع أن يكون كاشفًا بما هو خفي في نفسه غاية الخفاء، واعلم أن المصنف قال: القياس الفاسد قياس، وهو خارجٌ عن هذا التعريف؛ لأنه اعتبر في التعريف حصول الجامع، ومتى حصل الجامع كان القياس صحيحًا، وهذا ضعيفٌ لتوجه المنع على المقدمتين.**

**واعلم أن صاحب (الإحكام) قال: يرد على التعريف إشكال لا محيص عنه، وهو أن الحكم في الفرع نفيًا وإثباتًا يتفرع على القياس إجماعًا, وليس بركنٍ في القياس؛ لأن نتيجة الدليل لا تكون ركنًا في الدليل لما فيه من الدور الممتنع، فيلزم من أخذ إثبات الحكم ونفيه في الرفع في حد القياس أن يكون ركنًا في القياس، وهو ممتنع، وقد أخذه في حد القياس فإنه قال: في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما، ثم قال: والمختار في حد القياس؛ أنه عبارة عن الاستواء بين الأصل والفرع في العلة المستنبطة.**

**وقال ابن الحاجب: وأجيب على هذا الإشكال بأن المحدود القياس الذهني، وثبوت حكم الفرع الذهني أو الخارجي ليس فرعًا له، وما ذكره فيه نظر، فإن ثبوت حكم الفرع الذهني فرع القياس الذهني -أي: نتيجته ذهنًا- فإن الذهن متى حكم علمًا أو ظنًّا بأن العلة للحكم الفلاني كذا، وأن كذا موجودٌ في الفرع حصل له العلم أو الظن بأن حكم الأصل ثابتٌ في الفرع، فيكون حكم الثبوت الذهني في الفرع متفرعًا على القياس الذهني، وأما الثبوت الخارجي لحكم الفرع، فلا يتفرع على القياس الذهني.**

**وعند هذا نقول: يجب التنبه للقياس الذهني والخارجي، وثبوت حكم الفرع ذهنًا وثبوته خارجًا، فنقول: القياس دليلٌ شرعيٌّ، وله وجودٌ ذهنيٌّ ووجودٌ خارجيٌّ ضرورة أن الأدلة الشرعية ليست محض أمور ذهنية لا وجود لها في الخارج، بل لها وجودٌ في الخارج.و كذا الأحكام الشرعية لها وجود ذهني ووجود في الخارج، والحكم في الفرع كذا؛ سواء قلنا: كل مجتهد مصيب أو ليس بمصيب، والقياس إما ذهني أو خارجي، ويجب أن يكون التعريف للقياس الخارجي الذي هو دليلٌ واقعٌ دال على حكم الله تعالى في الواقع إثباتًا، فهو ثابت.**

**المراجع والمصادر:**

1. **(إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر)**

**عبد الكريم النملة، الرياض، دار العاصمة، 1996م**

1. **(التلويح على التوضيح)**

**سعد الدين التفتازاني، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996م**

1. **(الإحكام في أصول الأحكام)**

**سيف الدين الآمدي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م**

1. **(الإِبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي)**

**السبكي علي بن عبد الكافي، تحقيق: شعبان محمد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 2000م**

1. **(أصول السَّرخسي)**

**السَّرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، عالم الكتب، 1986م**

1. **(البرهان في أصول الفقه)**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، 1989م**

1. **(سلّم الوصول في شرح نهاية السّول) مطبوع مع (نهاية السّول)**

**محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، 1994م.**

1. **(شرح اللّمع)**

**أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م**

1. **(قواطع الأدلة في الأصول)**

**منصور بن السمعاني، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م**

1. **(كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي)**

**عبد العزيز البخاري، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م**

1. **(نفائس الوصول في شرح المحصول)**

**أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1997م**

1. **(شرح الكوكب المنير)**

**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، مكتبة العبيكان، 1997م**

1. **(إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول)**

**محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، 1999م**

1. **(أصول الفقه الإسلامي)**

**زكيّ الدين شعبان، مؤسسة علي الصباح للنشر، 1988م**

1. **(الوجيز في أصول الفقه)**

**عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1994م**

1. **(الموافقات في أصول الشريعة)**

**إبراهيم بن موسى الشاطبي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993م**